[232] متواترة بذلك عنهما. والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة، والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبو الدرداء " وقال شاه ولي ا الدهلوي في [المسوى من احاديث الموطأ]: مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له الدرداء: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما ارى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية ؟ ! انا أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا اساكنك بأرض أنت بها ! ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب - رض - فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن ابي سفيان ألا تبع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن. قوله، من يعذرني أي: من ينصرني، والعذير: النصير ". 16 بيع بعضهم الاصنام ورووا ان معاوية باع الاصنام في عهد سلطنته، ففي [المبسوط] مانصه: " وذكر عن مسروق رحمه ا قال: بعث معاوية رحمه ا بتماثيل صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق رحمه ا قال: وا لولا أني أعلم انه يقتلني لغرقتها، ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني، وا لا أدري اي الرجلين معاوية: رجل زين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الاخرة فهو يتمتع في الدنيا ؟ وقيل: هذه تماثيل كانت أصيبت في الغنيمة، فأمر معاوية رضي ا عنه ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الاسلحة والكراع للغزاة، فيكون دليلا لابي حنيفة رحمه ا في جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس، وقد استعظم ذلك مسروق رحمه ا كما هو طريق الاستحسان الذي ذهب إليه _____